

القياس والإفصاح المحاسبى فى الشركات المشتركة
بين المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية

دكتورة

دينا كمال عبدالسلام على حسن

المدرس بقسم المحاسبة

كلية التجارة - جامعة كفر الشيخ

٢٠١٦

ملخص البحث :

الهدف من هذا البحث إجراء دراسة تحليلية لمقابلة نصوص القانون المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠م وبين معايير المحاسبة الدولية وبصفة خاصة المعيار ٢٨ بعنوان " الاستثمارات فى المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة " وكذلك المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١١) بعنوان الترتيبات المشتركة والمعيار رقم (١٢) من معايير التقارير المالية الدولية بعنوان الإفصاح عن الحقوق فى المنشآت الأخرى والمعيار المصرى المعدل فى سنة ٢٠١٥م رقم ٤٣ الترتيبات المشتركة والمعيار (٤٤) بعنوان الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى .

وتوصلت الباحثة لمجموعة من النتائج التى التى تتطلب تعديلاً فى القانون المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٠م لى تتوافق مع المعايير المصرية والدولية ، وذلك استناداً إلى المحددات الرئيسية للقياس والإفصاح المحاسبى فى المشروعات المشتركة ، فى محاولة لمعالجة الفجوة بين المتطلبات القانونية ومتطلبات المحاسبية فى عمليات القياس والإفصاح المحاسبى فى المشروعات المشتركة وعرض أهم الأساليب لمواجهة هذه الفجوة بما يحقق أعلى مستوى من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية فى القوائم المالية لهذه المشروعات .

وأوصت الباحثة فى نهاية الدراسة لضرورة قيام الهيئات والمنظمات المهنية المسؤولة عن إصدار معايير المحاسبة المصرية بالحرص على أن تتوافر فيها معايير الجودة والمشاركة فى الإعداد والدراسة المتأنية لإدراك الآثار المتوقعة فى التطبيق ، والاكتمال فى معالجة موضوعاته والاتساق بين هذه النصوص وبين الدستور من جهة أخرى ، وضبط الصياغة ومضامين المصطلحات بعد إزالة أى خلاف بين القانون المحلى الصادر فى مصر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠م والمعايير المحاسبية المطبقة فى مجال القياس والإفصاح وأهمها : المعيار رقم (٤٣) الترتيبات المشتركة ، والمعيار رقم (٤٤) الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى ؛ على أساس أن القاعدة العامة هى أن تطبيق القانون مقدم على تطبيق المعيار ، وحيث أن المستثمر الأجنبى يهتم أكثر بمدى التزام الشركات بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بما يساعد الشركات فى الحصول إلى مصداقية وعدالة الإفصاح عن المراكز المالية للشركات المشتركة ، ومن ثم تحسين الشفافية والمحتوى الإعلامى للتقارير المالية مما ينعكس على زيادة الاعتماد على المعلومات المحاسبية لاستخدامها فى ترشيد متخذى القرارات الاستثمارية على المستوى المحلى والأجنبى .

Abstract

The aim of this research is to compare the Egyptian Law No. 67 of 2010 with the International Accounting Standard No. 28, "Investments in Associates and Joint Ventures", as well as International Financial Reporting Standard No. 11, ("Joint Arrangements) and IFRS NO, 12 issued on May 18, 2010 for the first time(Disclosure of rights in other establishments).

The researcher reached a number of suggestions that should be included in the Egyptian law 67 for the year 2010 in order to comply with Egyptian and international standards and to fill any gaps by defining the main determinants of accounting measurements and disclosure and the need to issue legislation by the participation of professionals and jurists to realize the expected effects in the application and try to identify the gap between the legislation requirements and the requirements of accounting standards in terms of accounting measurement and disclosure in joint ventures and how to address this gap to achieve the highest level of qualitative characteristics of accounting information in the financial statements For these projects .

The researcher recommended at the end of the research the need for the professional bodies and organizations responsible for issuing the Egyptian accounting standards so that they must meet the quality standards and participate in the preparation of the expected effects in application and completeness in dealing with its subjects and consistency between these texts and the constitution.

In addition, adjusting contents of the terms after removing any dispute between the domestic law issued in Egypt 67 of 2010 and the accounting standards applied in Egypt in the field of measurement and disclosure, standard (43) common arrangements, and standard(44) shares in other establishments.

As the general rule is the implementation of the law rather than the application of the standard and where the investor is more concerned with the extent of the commitment of companies to apply international accounting standards to reach the credibility and fairness in the disclosure of financial concentration of joint companies, and thus improve the transparency and content of financial reports, And rely on them to rationalize investment decision makers at the local and foreign levels.

١ - الإطار العام للبحث :

١/١ - مقدمة :

فى شهر مايو من عام ٢٠١٠م صدر لأول مرة فى مصر القانون رقم ٦٧ بعنوان " تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة " . وفى عام ٢٠١٥م صدر معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) الترتيبات المشتركة والذى ألغى وحل محل المعيار المصرى رقم (٢٧) حصص الملكية فى المشروعات المشتركة وفى تعريفه للترتيبات المشتركة أوضح المعيار أنها " تمثل الترتيب الذى به طرفين أو أكثر يكون لديهم سيطرة مشتركة" .

كما حل المعيار الدولى لإعداد التقارير المالية رقم (١١) الترتيبات المشتركة *Joint Arrangements* الذى صدر فى آيار سنة ٢٠١١م الذى أصدره مجلس معايير المحاسبة الدولية ليحل محل معيار المحاسبة الدولى رقم (٣١) وبسبب الزيادة الكبيرة فى المنافسة فى مختلف قطاعات الأعمال حيث ازدادت عمليات تكوين مشاريع مشتركة بين الشركات المختلفة ، وخاصة فى مجال تنفيذ مشاريع ضخمة مثل تكوين عدة شركات مقاولات إتلاف تنفيذ مشروع كبير ، أو دخول بنوك فى اتفاقية مشتركة لتقديم قروض التجمع البنكى وصدر هذا المعيار لبيان المعالجة المحاسبية وأسس الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح للترتيبات المشتركة .

وفى مقابلة بين نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠م ومعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٣) الترتيبات المشتركة والمعيار الدولى لإعداد التقارير المالية رقم (١١) الترتيبات المشتركة وكذلك معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥م الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى والمعيار الدولى لإعداد التقارير المالية رقم (١٢) الإفصاح عن المصالح فى المنشآت الأخرى تبين للباحثة ما يلى :

- أهتم القانون بـ صور وإجراءات وحدود المشاركة فى الملكية والإدارة دون تركيز على أنشطة الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح .
- بينما اهتمت المعايير المحاسبية بغرض الاستثمار من خلال نوعين هما :
- طريقة التجمع النسبى .
- طريقة حقوق الملكية .

وعلى ذلك يظهر تساؤل مؤداه : ما هى أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين القانون والمعايير المحاسبية فى مجال الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح المحاسبى ؟ وما أثر ذلك الاتفاق أو الاختلاف على القوائم المالية للمشروعات المشتركة ؟ وعلى تحديد وعاء الضريبة على الدخل .

٢/١ - مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث من ظهور آثار للتعارض بين نصوص القانون ونصوص المعيار المحاسبى الدولى لإعداد التقارير المالية رقم (١١) الترتيبات المشتركة ، رقم (١٢) الإفصاح عن المصالح فى المنشآت الأخرى والمعايير المصرية المعدلة الصادرة وفقاً لقرار وزير الاستثمار ١١٠ لسنة ٢٠١٥ م وهو المعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٣) الترتيبات المشتركة ورقم (٤٤) الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى أو عدم وجود نصوص بأحدهما يغطيها الآخر ، وإن كانت القاعدة العامة فى هذا المجال هو أن تطبيق القانون مقدم على تطبيق المعيار ، إلا أن المستثمر الأجنبى يهتم أكثر بمدى التزام الشركات بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية فى الدولة محل الاستثمار .

وعلى ذلك فإن المشكلة تتلخص فى محاولة التعرف على الفجوة بين المتطلبات القانونية ومتطلبات المعايير المحاسبية فى شأن عمليات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح المحاسبى فى المشروعات المشتركة ، وكيفية معالجة هذه الفجوة بما يحقق أعلى مستوى ممكن من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية فى القوائم المالية لهذه المشروعات بما يساعد الشركات فى الوصول إلى مستوى لمصدق وعادلة الإفصاح المطلوب (المستهدف) عن المركز المالى للشركات ، ومن ثم تحسين الشفافية والمحتوى الإعلامى للتقارير المالية مما ينعكس على زيادة الاعتماد على المعلومات المحاسبية لاستخدامها فى ترشيد اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة .

٣/١ - أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحليل محتوى المعايير المحاسبية الدولية والمصرية ذات الصلة بالمحاسبة عن المشاريع المشتركة (الترتيبات المشتركة) ، (المعيار المحاسبى الدولى (٢٨) ، ومعيار التقرير المالى الدولى رقم (١١) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ م الترتيبات المشتركة ومحتوى القانون المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ م الخاص بإصدار قانون تنظم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية

الأساسية والخدمات والمرافق العامة . وعرض مجالات تعديل نصوص القانون بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الصادرة بخصوص الشركات المشتركة بهدف تقديم معلومات عادلة وصادقة وقابلة للمقارنة ومفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية أقصر مما عليه الآن .

٤/١ - فرضا البحث :

يستند البحث إلى اختبار الفروض الآتية :

١ - " لا يوجد تعارض بين نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠م وبين معايير المحاسبة الدولية والمصرية لعمليات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح " .

٢ - " لا مجال للتوافق في المعالجات المحاسبية الخاصة بالاستثمارات فى المشاريع المشتركة بين المتطلبات التشريعية والمعايير المحاسبية .

٥/١ - منهج البحث :

أ - المنهج الاستنباطي :

بالإطلاع على الدراسات التى تناولت الأسس التى يركز عليها فى إعداد معايير المحاسبة الدولية وخصائصها ، وكذلك دراسة انتقادية للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٥م ، والتعرف على أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية ونصوص القانون المصرى على جودة التقارير المالية فى ضوء خصائص المعلومات المحاسبية .

ب- المنهج الاستقرائى :

قامت الباحثة بتحديد واستنباط مصادر وأسباب القصور فى صياغة المعايير المحاسبية ونصوص القانون من خلال دراسة معايير المحاسبة المرتبطة بالاستثمارات فى المشروعات المشتركة وإجراء مقابلة بين نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠م ومعايير المحاسبة الدولية . ثم صياغة إطار مقترح لمعرفة أسباب التعارض وكيفية تصنيفها بهدف تحسين جودة التقارير المالية المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية فى ضوء خصائص المعلومات المحاسبية .

٦/١ - خطة الدراسة والبحث :

فى ضوء مشكلة البحث وأهميته وتحقيقاً لأهدافه واختباراً لفرضيه تم تقسيم هذا البحث إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الدراسات السابقة .

المبحث الثانى : تحليل لهيكل (طبيعة) الاستثمارات فى المشاريع المشتركة .

المبحث الثالث : تحليل لمعايير المحاسبية الدولية والمصرية المتعلقة بالمشاريع المشتركة .

المبحث الرابع : تحليل لمحتوى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠م تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، ومدى توافقه مع المعايير المحاسبية .

المبحث الأول

الدراسات السابقة

١ - دراسة : *David Heald & George Georgiou* (٢٠٠١) : بعنوان :

The Substance of Accounting For Public – Private Partnerships :

تناولت هذه الدراسة تقييم الممارسات المحاسبية للمشاركة بين القطاعين العام والخاص والمحاسبة المالية ذات الصلة .

وتوصلت الدراسة أن هناك اعتقاد بأن الرقابة هي أكثر موضوعية من معيار المخاطر والمكآفات ، وبالتالي أقر عرضه للتلاعب . ومع ذلك ، هذه الموضوعية المعززة قد تكون وهمية في جزء منه ، في أن تقرير الرقابة يتطلب مؤشرات الرقابة . إما قد يتم اختيار مؤشرات الرقابة لصالح معاملات معينة أو - على الأرجح - سيتم وضعها مخططات المشاركة بين القطاعين العام والخاص حول مؤشرات الرقابة ، وبالتالي ظهرت أهمية المشاركة بين القطاعين العام والخاص من حيث ما إذا كانت سابقة لموجة جديدة من المشاركة بين القطاعين العام والخاص التي هي معطلة. وقامت بدراسة المعالجة المحاسبية والضريبية المتعلقة بالمشاركة بين القطاعين العام والخاص في ضوء المعايير المحاسبية الدولية والمشاكل التي تواجهها .

٢ - دراسة : *Bentio, Bernarotino* (٢٠٠٨) : بعنوان : *An Example in*

of Creative Accounting The Private Financing of Infrastructures

Public Sector: in Spain " مثال للمحاسبة المبتكرة في القطاع العام : التمويل

الخاص للبنية التحتية في أسبانيا :

تناولت تلك الدراسة المعالجة المحاسبية لعقود إيجار مشروعات البنية الأساسية للقطاع الخاص في أسبانيا ، وتوصلت إلى أن شركات القطاع العام التي تؤجر أصول البنية الأساسية للقطاع الخاص في إطار اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشروعات العامة تقوم بمعالجتها كعقود تشغيلية وليست تمويلية على الرغم من توافر شروط العقد التمويلي الواردة بمعايير المحاسبة الدولية رقم (٧ الإيجارات) بشأن عقود الإيجار .

٣ - دراسة : *David Watson* (٢٠٠٨) : " *The Rise and Rise of Public Private Partnerships. Challenges for Public Accountability* " الصعود المتسارع للمشاركة بين القطاعين العام والخاص : التحديات فى المساءلة العامة " :

تناولت تلك الدراسة تاريخ المشاركة وأهميتها وأوضحت أن الفكرة المركزية هى أن هيكل مشاركة القطاعين العام والخاص أدى إلى تفاقم القضايا القائمة بالفعل فى إعداد تقارير القطاع العام ، حيث تفويض المهام العامة على القطاع غير الحكومى ، وفى حين أن الجهات الخاصة لا تخضع لنفس القيود الدستورية والتشريعية والرقابية كما الجهات الفاعلة الحكومية وبالتالي ظهور وظائف عامة خارج حدود الحكومة يتحدى مفاهيم المحاسبة التقليدية .

وأرجعت الدراسة انتقاد مبادرة التمويل العام *PPI* إلى زيادة التكاليف التى يتحملها القطاع العام مع انخفاض موازى للخطر ، حيث تكمن الصعوبة فى التفريق بين المعلومات التى ينبغى الاحتفاظ بها بشكل حساس من الناحية التجارية وبالتالي سرية والمعلومات التى تصنف ببساطة بشكل ملائم على أنها سرية وبالتالي ضرورة توافر المعلومات والكشف عنها فى الوقت والمكان المناسبين .

٤ - دراسة : *John Quiggin* (٢٠٠٨) : " *Risk, PPPs and The Public Sector Comparator* " المخاطر ، المشاركة بين القطاعين العام والخاص :

وترى هذه الدراسة أن الجيل الأول من أسلوب الاستثمار الخاص بالبنية التحتية العامة فى المملكة المتحدة وأستراليا غير مناسب ومكلف اجتماعياً . وأنه غالباً ينطوى على أسلوب المشاركة بتخصيص غير مناسب للمخاطر بين القطاعين العام والخاص ، تكاليف باهظة لرأس المال ، وتجميع غير ملائم للخطر من خلال استخدام شريك واحد خاص (أو إتحاد) بدلاً من العقود المستقلة عن مراحل المشروع المفصلة . فى حين تعتبر الظروف المحيطة بأسلوب المشاركة والتى تكون مناسبة لمحل دراسة ، حيث أن الاستنتاج الرئيسى أن أسلوب *PFI/PPP* اعتمدت فى حالات خاصة .

وتوصلت إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم ملموس فى منهج المشاركة ، مازال هناك مشاكل كبيرة ، وتفاصيل عملية التقييم ليست دائماً متسقة مع المبادئ العامة لتوزيع المخاطر والقيمة مقابل المال . فمنذ التطبيق الصارم لمعايير اقتصادية لأسلوب

المشاركة من المرجح أن تنتج هذه النتيجة حيث تمويل المشاركة هو الاستثناء وليس القاعدة ، وهناك دائماً إغراء لتعديل تفاصيل المعايير وذلك لتحيز منهم لصالح أسلوب المشاركة بين القطاعين العام والخاص . ويجب تجنب هذا الإغراء إذ البنية التحتية مقدمة بأكبر قدر من الكفاءة ، حيث مبدأ توزيع المخاطر الأمثل يتطلب توافر مجموعة من ترتيبات العقود . فإن نموذج متعاقد واحد الذي يميز برامج المشاركة يكون مناسباً إلا في حالات قليلة بالنسبة لمعظم مشاريع البنية التحتية ، وإجراءات المشتريات العامة القياسية ، مع الملكية العامة لاحقة للأصل ، سيكون من الأفضل .

٥ - دراسة : دكرورى ، محمد متولى (٢٠٠٩) : بعنوان : " دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية " :

تناولت هذه الدراسة موضوع المشاركة بين القطاعين العام والخاص من خلال مراجعة أساليبها وبيان مزاياها وعيوبها وركزت على التجربة المصرية .

وقد توصلت الدراسة إلى أنه لتحقيق مشاركة جيدة لا بد وأن يتم ذلك مرحلياً ، ومن خلال دراسة واعية للأهداف المطلوب تحقيقها من خلال هذه المشاركة ، ضرورة وضع الخطوط العريضة والأهداف التنموية المرجوة منها ، وضع الأطر العامة التي تحدد دور كل شريك في التنمية بما يضمن كفاءة التنسيق والتكامل بين كافة الأطراف ، دراسة تجارب الدول الأخرى ، تحرير وتطوير الأسواق المالية وتهيئتها لجذب المدخرات الوطنية والأجنبية ، وضع اللوائح والقوانين عن الخدمات المطلوب المشاركة بها ووضع برامج زمنية لها تتوافق مع الخطط التنموية الاقتصادية والحضرية للدولة .

٦ - دراسة : خطاب ، عبدالله شحاتة (٢٠١٠) : بعنوان : " المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتقديم الخدمات العامة على مستوى المحليات " .

تناولت الدراسة الإمكانيات والتحديات الخاصة بتطبيق نماذج المشاركة بين القطاعين العام والخاص في الحالة المصرية لتوفير الخدمات العامة والاجتماعية على مستوى المحليات ، وتوصلت الدراسة إلى أن الإطار الحالى لا يسمح لإدارات المحلية بتحمل تبعات الدخول في نماذج مشاركة طويلة الأجل لتقديم الخدمات العامة وذلك لأن معظم تلك الخدمات يقدم من خلال إدارات تابعة للمركز وأن استثماراتها هي جزء من استثمارات الوزارات المركزية ، ولهذا أقتصر تطبيق نماذج المشاركة على بعض عقود الخدمات البسيطة والخدمات المساعدة والفنية ، أما في حالة تطبيق التوجه اللامركزي فإن

ذلك سوف يمكن السلطات المحلية التي سيتم إنشائها فى الاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص وبصفة خاصة المحلى لتقديم الخدمات .

٧ - دراسة : *John Fopper, et la., (٢٠١٠)* : بعنوان : *Public – Private Partnerships and The Public Accountability Question* بين القطاعين العام والخاص وقضية المساءلة العامة " :

ركزت هذه الدراسة على شكل المشاركة بين القطاعين العام والخاص التى تنطوى على قدر أكبر من دور القطاع الخاص فى عملية صنع القرار وتحمل الخطر فى المشروع المشترك .

وهدفت إلى توفير منهج للقادة والمديرين لمشاركات القطاعين العام والخاص يمكنهم تصميم الهياكل الإدارية فى مشاركة القطاعين العام والخاص لضمان ممارسة المساءلة الفعالة للعملية ونتائجها والتفكير الإستراتيجى من جانب قادة المشاركة بين القطاعين العام والخاص عن صافى الأرباح للجمهور التى يقدمها ، ودراسة متأنية لستة أبعاد من إطار المساءلة عن المشاركة بين القطاعين العام والخاص ينبغى أن يودى على هياكل إدارة أكثر قوة " المخاطر والتكاليف والفوائد ، والآثار الاجتماعية والسياسية والخبرات ، والتعاون، وقياس الأداء ، وينبغى رصد مستمر طوال عمر المشاركة " . وبهذه الطريقة من المرجح أن يعكس الهيكل الإدارى لمشاركة القطاعين العام والخاص ثقافة المساءلة العامة . وقد أوضحت أنواع المخاطر وطبيعتها والتخصيص المحتمل لها .

٨ - دراسة : عقل ، يونس حسن (٢٠١١) : بعنوان : " نموذج مقترح للمحاسبة عن اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص لأغراض أعداد التقارير المالية لشركات البنية الأساسية فى مصر " :

تناولت الدراسة قواعد المعالجة المحاسبية لعقود المشاركة التى جاءت متناثرة فى معايير المحاسبة والتقارير المالية والدولية ، كما أنها لا تتضمن المعالجة المحاسبية لكافة عقود المشاركة . كما يترتب على مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة مشكلات محاسبية تتطلب تطوير معايير المحاسبة المصرية وأن تطبيق الإطار المقترح لقواعد المعالجة المحاسبية لعمليات شركات القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة يودى إلى حل مشكلات

المحاسبة عنها وتوفير احتياجات مستخدمى القوائم المالية لشركة المشروع من المعلومات المحاسبية عن هذه الترتيبات ، وبالتالي تحسين جودة التقارير المالية . وقد هدفت الدراسة إلى تقديم إطار بقواعد المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة فى ضوء معايير التقارير المالية الدولية وتفسيراتها .

٩ - دراسة : العشماوى ، وشكرى رجب (٢٠١١) : بعنوان : " الشراكة بين القطاعين العام والخاص فى مصر ضرورة اقتصادية " :

قامت تلك الدراسة بتحليل المشاركة بين القطاعين العام والخاص فى مصر وكذلك واقع المشاركة حالياً فى مصر وضرورتها والرؤية المستقبلية لها .

أكدت الدراسة على أهمية الشراكة وخاصة بعد الأزمة المالية الحالية العامة كما أوصت بأن الحكومة عليها أن تصبغ وتنفذ حزمة من السياسات والبرامج وذلك على محورين أساسيين : الأول ؛ تشجيع مشروعات المشاركة ودعمها مادياً . والثانى ؛ وضع ضوابط عامة للحد من مخاطر الفساد والاحتكار وغياب المسؤولية الاجتماعية وما لهذا من آثار إيجابية على التنمية المستدامة .

١٠ - دراسة : عقل ، يونس حسن (٢٠١١) : بعنوان : " تقييم وتطوير دور الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة اتفاقيات وعمليات المشاركة بين القطاعين العام والخاص فى مصر " :

هدفت الدراسة إلى تفعيل دور الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة اتفاقيات وعمليات المشاركة بين القطاعين العام والخاص المترتبة على صدور القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة فى مصر .

قد اعتمد الباحث على فرضين الأول يتعلق بالمشكلات التى تواجه الجهاز المركزى للمحاسبات عند مراجعة الاتفاقيات وعمليات المشاركة بين القطاعين العام والخاص والفرض الثانى يتعلق بأهمية الإطار المقترح للمراجعة فى تطوير دور الجهاز المركزى للمحاسبات عند مراجعة الاتفاقيات وعمليات المشاركة بين القطاعين العام والخاص تتمثل فى ثلاثة مجموعات هى مشكلات مرتبطة بالنظم المحاسبية الرقابية ،

مشكلات مرتبطة بإدارة اتفاقيات المشاركة ، ومشكلات مرتبطة بالتأهيل العلمى والممارسة المهنية .

١١ - دراسة " رشاد ، هيثم ذكى (٢٠١٤) : بعنوان : " تطوير النظام المحاسبى فى شركات البنية الأساسية لترشيد قرارات المشاركة بين القطاعين العام والخاص دراسة اختبارية " :

يتمثل الهدف الرئيسى من هذه الدراسة فى تطوير النظام المحاسبى فى شركات البنية الأساسية لترشيد قرارات المشاركة بين القطاعين العام والخاص فى البيئة المصرية .

وتوصلت الدراسة إلى :

- بيئة الممارسات المحاسبية فى شركات البنية الأساسية لديها سمات تميزها عن مثيلتها فى وحدات القطاع الخاص الأمر الذى فرض تأسيس إطار وقواعد ومعايير مستقلة الممارسات المحاسبية فيها تراعى ذلك التمايز فبدون ذلك لا يمكن توقع نجاح تبنى الممارسات المحاسبية لأطر أو مفاهيم أو معايير محاسبية أو اقتصادية أو إدارية خارجية ، وإن أسلوب عملية التحليل الهرمى من الأساليب المناسبة لترشيد قرار اختبار المفاضلة بين قطاعات ومشاريع المشاركة بين القطاعين العام . وقد أوصى الباحث باستخدام أساليب القرارات متعددة المعايير فى ترشيد قرارات المشاركة بين القطاعين العام والخاص .

١٢ - دراسة : Junxiao Lui, et al., (٢٠١٤) : بعنوان : " *Public – Private Partnerships: A Review of Theory and Practice of Performance Measurement* " المشاركة بين قطاعين العام والخاص : استعراض لنظرية وممارسة مقياس الأداء :

تهدف هذه الدراسة إلى سد الفجوة فى عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص ، وقد تناولت طرق قياس المشاركة وأكدت على أهمية قياس الأداء لنجاح الأعمال سواء على مستوى المنظمة أو شركة المشروع ، وقد شجع نظام المشاركة بين القطاعين العام والخاص الحكومات على استخدامه أكثر من الوسائل التقليدية الأخرى لإنشاء البنية التحتية .

١٣ - دراسة : Collins, et al., (٢٠١٥) : بعنوان : " Exploring Value For Money (VFM) Assessment Methods of Public – Private Partnership Projects of in Ghana " A Theoretical Framework" المال طرق تقييم مشاريع المشاركة بين القطاعين العام والخاص فى غانا – إطار نظرى :

تهدف الدراسة لاستكشاف الطرق المختلفة المنصوص عليها فى تقييم القيمة مقابل المال لمشاريع المشاركة بين القطاعين العام والخاص بهدف وضع إطار نظرى لقياس كفاءة الأداء ، حيث تم الاعتراف بالمشاركة فى غانا منذ فترة طويلة باعتبارها وسيلة فعالة لتدبير البنية التحتية العامة لتقديم القيمة مقابل المال .

لقد توصلت الدراسة لوضع إطار نظرى وأوصت بالتقيد الصارم لأفضل الممارسات المحاسبية الدولية لكافة مراحل المشروع فى حين أن البحث استكشافى ، بحث بدون تحليل تجريبى ، وبالتالي لا يمكن تعميمها فى السياق الأوسع للمشتريات العامة لمشروعات المشاركة بين القطاعين العام والخاص فى غانا ، كما يوفر الإطار المزيد من الشفافية المالية فى كل مستويات دورة حياة المشروع وهذا يشجع قبول من قبل الجمهور ، منظمات المجتمع المدنى ، وكالات مكافحة الفساد والمستخدمين بالإضافة إلى تعزيز الثقة لدى المستخدمين وحصولهم على قيمة أموالهم . كما يوصى بتعديل الأسعار بشكل عادل لتتناسب مع تغيير المواصفات .

تعليق الباحثة :

يتضح من استعراض الدراسات السابقة زيادة الاهتمام المحاسبى المرتبط بعمليات القياس والإفصاح عن مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام والحكومى ، فى كل من الدراسات العربية والأجنبية ، وفى نفس الوقت زيادة اهتمام المنظمات المهنية الدولية والمحلية بإصدار معايير محاسبية للأنشطة المشتركة تحت عنوان *Private Public Partnership (PPP)* ، ورغم هذه الجهود إلا أنها افتقدت عنصر التجاسن والاتساق .

المبحث الثانى

تحليل لهيكل (طبيعة) الاستثمار فى المشاريع المشتركة

١/٢ - طبيعة الاستثمار فى المشاريع المشتركة :

إن المشروع بشكل عام هو نشاط تستخدم فيه موارد معينة خلال مدة زمنية معينة ، وقد يكون مشروعاً زراعياً أو صناعياً ، أو تجارياً ، أو سياحياً ، أو خدمياً وقد يكون مشروعاً كبيراً أو مشروعاً صغيراً أو متوسط الحجم ، وقد يكون مشروعاً محلياً أو مشروعاً قومياً أو مشروعاً دولياً . (الواسطى ٢٠١١ : ١٦) .

أما مفهوم المشاريع المشتركة فقد ظهر حديثاً ، إذ أشار القاموس الاقتصادى فى عام (١٩٨٧) إلى ذلك بالصيغة الآتية : " نظام لتجميع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين " وفى هذا الإطار فهو يقترح أشكال التعاون ما بين المنظمات لمدة معينة وتقوية فاعلية المتعاملين من أجل تحقيق الأهداف (مهدى ، ٢٠١٢ : ١٧) وتمثل المشاريع المشتركة نوع من الاستثمار يتم الاتفاق عليه بين طرفين ، طرف محلى (خاص أو عام) والآخر غالباً ما يكون أجنبى يشتركان بينها فى مشروع معين ، وينسب متفاوتة ، تحدد وفقاً لاتفاق الشركاء ، وحسب القوانين المنظمة لتلك الدول التى يقام فيها المشروع المشترك وغالباً لا تتجاوز نسبة المستثمر الأجنبى عن (٤٩٪) من رأسمال المشروع ، وذلك تفادياً للهيمنة الأجنبية على جانب من مشاريع الاقتصاد المحلى .

والمشاركة لا تقتصر هنا على الحصة فى رأس المال بل تمتد أيضاً على الإدارة والخبرة والعلامات التجارية (المرزوقى ٢٠٠٧ : ٥) .

وتساعد المشاريع المشتركة على نقل التكنولوجيا إذ أن التقنيات الالكترونية وتقنيات الجودة العالية تساعد فى ترشيد التكاليف ، وتقلل الوقت اللازم لإنجاز العمل ، وإن أهم مقومات نجاح المشاريع المشتركة هو توافر التكنولوجيا المتطورة (Muller & Schnitzer, 2006 : 4) وكما تساعد المشاريع المشتركة على تقسيم المخاطر التجارية ، وهو عامل مهم بالأخص إذا كانت المشاريع عملاقة ويترتب عليها التزامات مالية ضخمة (Twarowska & Kakol, 2013: 1007) .

وقد ظهر تعاريف عدة للمشاريع المشتركة منها مايلي :

- تطرق المعيار ٢٨ IAS بنسخته عن عام ٢٠١١ م ، إلى أن الاستثمارات فى الشركات الزميلة والعقود المشتركة ، وبذلك ألغى المعيار (٣١) المتعلق بالحقوق فى العقود المشتركة .

- وفى تعريف العقد المشترك *Joint Venture* : " أنه ترتيب مشترك يكون للأطراف التى لها سيطرة مشتركة على الترتيب حقوق فى صافى الأصول العائدة على الترتيب " .

- أما المعيار الدولى فى القطاع العام رقم (٨) (*IPSAS*) الاستثمارات فى العقود المشتركة عرف المشروع المشترك بأنه " ترتيب ملزم يلتزم بموجبه طرفان أو أكثر بنشاط خاضع للسيطرة المشتركة " إصدارات معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام (٢٠١١ : ٢٤٦) .

- وعرفها الرأى المحاسبى الأمريكى (*APB 18*) الصادر عن مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكى المشروع المشترك على أنه : " شركة مملوكة من قبل مجموعة صغيرة من الأطراف المشاركة وتفصل بين المشروع ومالكه والحكومة ربما عضو فى هذه المجموعة " . أما معيار المحاسبة المصرى المعدل (٢٠١٥) رقم ٤٣ الترتيبات المشتركة : عرف المشروع المشترك : " اتفاق تعاقدى بالاشتراك فى السيطرة على ترتيب ما والتى توجد فقط عندما تتطلب القرارات المرتبطة بالأنشطة ، موافقة بالإجماع للأطراف المشتركة فى السيطرة " .

ترى الباحثة أن : المشروع المشترك نوعاً من الاستثمار يتحقق عندما يجتمع اثنين أو أكثر من الشركات (محلية والأجنبية) أو بين القطاع العام والخاص وتكون المشاركة بالموجودات أو عمليات أو إنشاء مشروع جديد ويكون المشروع خاضع للسيطرة المشتركة .

الخصائص الأساسية للمشاريع المشتركة :

تتميز المشاريع المشتركة بمجموعة من الخصائص أهمها (Shridharn, 1995 : 19)

- ١ - ينبغي أن يكون هناك ترتيب تعاقدى بين المشاركين ، واتفاق على تأسيس مشروع مشترك محدد الهدف والمدة ، وينبغي أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً وموقعاً من أطراف المشروع .
- ٢ - لا توجد تعاقبات فرعية أخرى تتعارض مع الاتفاق والعقد الأساسى ، أى لا توجد اتفاقات غير ظاهرة لجميع الأطراف المكونة للمشروع .
- ٣ - المشاريع المشتركة تتضمن عملية المشاركة بالعمليات كالتصنيع والتشغيل والتطوير والتسويق أو المشاركة فى رأس المال كشركات الأموال وينعكس عن ذلك المشاركة فى الأرباح والخسائر لمحصلة نهائية وكل ذلك مثبت فى العقد ومتفق عليه .
- ٤ - إن المشاريع المشتركة تتضمن تقاسم السيطرة بين المشاركين ، والمشاركة فى إدارة المشروع والرقابة على أنشطته ، وأنها تتضمن المشاركة فى تحميل التكاليف والمصاريف وأهمها الضريبة .

أشكال المشاريع المشتركة :

تأخذ المشاريع المشتركة أشكالاً ونماذج مختلفة من أهمها ما يلى (القاضى ، وحمدان ٢٠١٢ : ٣٠٤) :

- ١ - العمليات تحت السيطرة المشتركة .
- ٢ - الأصول تحت السيطرة المشتركة .
- ٣ - الوحدات تحت السيطرة المشتركة .
- ١ - العمليات تحت السيطرة المشتركة :

وهى العمليات التى تقوم بها أكثر من شركة عن طريق استخدام أصولها ومواردها من أجل تنفيذ عمليات بشكل مشترك ، كأن يتم اشتراك أكثر من شركة فى

تصنيع طائرات بحيث يقوم كل المشاركين في إتمام أجزاء مختلفة من عملية تصنيع الطائرة ، وفقاً للاتفاق التعاقدى .

ويتم ذلك عندما لا ترغب الشركات المتعاقدة إنشاء شركة جديدة ، ونص معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ م على أنه يجب على المشارك فى العمليات المشتركة فقرة (٢٠) فيما يتعلق بحصته فى العلمية المشتركة ب :

- أ - أصوله بما فى ذلك أصوله فى الأصول المشتركة .
- ب - التزاماته بما فى ذلك نصيبه فى أية التزامات يتم تحملها مشاركة .
- ج - إيراداته من بيع نصيبه أو حصته فى ناتج العمليات المشتركة .
- د - نصيبه فى الإيرادات من بيع ناتج العمليات المشتركة .
- هـ - مصروفاته بما فى ذلك نصيبه فى المصروفات التى تم تحملها بصورة مشتركة .

٢ - الأصول تحت السيطرة المشتركة :

وهى هنا النوع من الاتفاقات يسيطر كل مشارك على نصيبه من المنافع الاقتصادية المستقبلية من خلال نصيبه فى الأصول المسيطر عليها بشكل مشترك .


ومن الأمثلة على ذلك الصناعات الاستخراجية وصناعة النفط والغاز حيث تتطلب هذه الأنشطة توافر أصول تحت سيطرة مشتركة ، فمثلاً يمكن تشغيل خط أنابيب النفط بصورة مشتركة من قبل عدة شركات ، حيث يقوم كل مشارك باستعمال خط الأنابيب لنقل منتجاته فى مقابل تحمل جزء متفق عليه من مصاريف تشغيل الخط .

٣ - الوحدات (المشروعات) تحت السيطرة المشتركة :

الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة : هى مشروع مشترك يتضمن تأسيس شركة أموال أو أشخاص أو غيرها من الأنواع ، ويكون لكل طرف من الأطراف القائمة فى المشروع حقوقاً فيها ، وتعمل الوحدة بنفس طريقة الشركات الأخرى فيما عدا أن الترتيب التعاقدى بين الأطراف هو الذى يربط للسيطرة المشتركة على النشاط الاقتصادى للوحدة . (القاضى وحمدان ٢٠٠٨ : ٢٣٢) وتحتفظ الوحدة تحت السيطرة المشتركة بسجلاتها المحاسبية الخاصة ويتم إعدادها وعرض قوائمها المالية بالطريقة نفسها المتبعة من قبل

المنشآت الأخرى بما يتفق مع المتطلبات الوطنية الملائمة والمعايير الدولية (القاضي
وحمدان ٢٠١٢ : ٢٠٦) .

ومن خلال العرض في هذا المبحث يمكن عرض جوانب الاستثمار في
المشروعات المشتركة في الهيكل التالي :



المبحث الثالث

تحليل للمعايير المحاسبية الدولية والمصرية ذات العلاقة بالمشاريع المشتركة

تمثل المعايير المحاسبية نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسات العملية في المحاسبة (القاضي ٢٠٠٠ : ٣٢) وتعد المعايير المحاسبية بمثابة بيانات كتابية يصدرها جهاز أو هيئة تنظيمية محاسبية رسمية كانت أم مهنية تتناول تنظيم الأسلوب المناسب لتحديد قياس وعرض عنصر محدد من عناصر القوائم المالية للوحدة الاقتصادية وذلك لأغراض تحديد نتائج الأعمال وبيانات المركز المالي لتلك الوحدة بدرجة مناسبة من الدقة والموضوعية .

والمعيار المحاسبى يشير إلى القواعد المحاسبية الإرشادية التى يرجع إليها المحاسبون المعنيون لدعم اجتهاداتهم واستفهام أحكامهم . وتأتى أهمية المعايير المحاسبية عموماً من خلال : (لطفى ، ٢٠٠٥ : ٣٦٦) :

- ١ - تحديد وقياس الأحداث المالية للمنشأة .
- ٢ - إيصال نتائج القياس إلى مستخدمى القوائم المالية .
- ٣ - تحديد الطرق الملائمة للقياس .
- ٤ - تمكين المستخدمين من اتخاذ القرار المناسب عند اعتماد المعلومات الأساسية على المعيار الملائم .

وترى الباحثة أن المعيار يمثل مقياساً يُمكن المحاسب الاسترشاد به عند تطبيق الأسس السليمة لعمليات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح ؛ وتوجيه المحاسب فى الأمور التى قد تختلط عليه من خلال توفير مجموعة المفاهيم والأهداف والفروض والمبادئ العلمية والسياسات المحاسبية .

ومع ازدياد أهمية المحاسبة عن المنشآت التى لديها حصة فى ترتيبات محكومة بسيطة مشتركة (الترتيبات المشتركة) . ولاسيما مع تطور وتعدد وتعقد أشكال الحصص فى هذه المنشآت ، مما دعى على تحديد طرق ومعالجات محاسبية تتلائم مع طبيعة هذه الأنشطة مما دفع المنظمات المهنية المهتمة بمهنة المحاسبة إلى إصدار معايير دولية والتي تمثلت بالمعيار الدولى رقم (٢٨) ومعيار رقم (١١) معايير التقارير المالية الدولية

والمعيار المصرى المعدل رقم (٤٣) الترتيبات المشتركة وفيما يلي تحليل لطبيعة هذه المعايير والاعتبار الموضحة وعن مدى الاتساق فى ذلك :

رقم المعيار	عنوان المعيار	إرشادات القياس المحاسبى	إرشادات الإفصاح
المعيار (٢٨) الدولي IAS /السنه ٢٠١٣/١ م	المحاسبة عن الاستثمارات فى الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	<p>طريقة حقوق الملكية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حيث يجعل ح / الاستثمارات فى الشركات الزميلة . أو المشاريع المشتركة مديناً بتكلفة شراء الأسهم مضافاً إليها أية مصاريف مباشرة لا تمام الصفقة . - خلال الفترات التالية للتملك يعدل رصيد ح/ الاستثمارات فى شركة زميلة أو مشروعات مشتركة بالربح أو الخسارة . <p>التوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا أصبحت الشركة الزميلة أو المشروع المشترك شركة تابعة ، يجب على المنشأة المحاسبية عن الاستثمار فى تلك الشركات بموجب معيار تقرير المالى (٣) اندماج الأعمال ومعيار التقرير المالى الدولي رقم (١٠) القوائم المالية الموحدة . - إذا كانت الحصة المتبقية فى الشركات الزميلة أو المشروع المشترك السابق تعتبر أصول مالية نتيجة فقدان التأثير الهام يجب محاسبة الاستثمار باستخدام المعيار الدولى للتقارير المالية (٩) الأدوات المالية ابتداء من فقدان التأثير الهام . - أى استثمار تم استبقائه فى الشركات الزميلة (أى ملكية أقل من ٢٠٪ فى تلك الشركة) بالقيمة العادلة يعترف المستثمر فى قائمة الدخل بأى فروقات بين القيمة العادلة لأى استثمار متبقى والقيمة الدفترية المسجلة لدى شركات الزميلة أو المشروع المشترك فى تاريخ فقدان الأثر الهام . 	<ul style="list-style-type: none"> - يجب تصنيف الاستثمارات التى تمت المحاسبة عنها بموجب أسلوب الملكية كأصول غير متداولة . - يجب الإفصاح بشكل منفرد عن حصة المستثمر فى الربح أو الخسارة للاستثمارات المحاسب عنها وفقاً لأسلوب الملكية وكذلك القيم المرحلة لهذه الاستثمارات . - يتم الإفصاح عن حصة المستثمر فى العليات غير المستمرة فى الشركات الزميلة والعقود المشتركة بشكل منفصل . - يتم الاعتراف بحصة المستثمر فى التغيرات المتعارف بها مباشرة فى حقوق الملكية فى الشركات الزميلة والعقود المشتركة . مباشرة فى حقوق الملكية للمستثمر .

إرشادات الإفصاح	إرشادات القياس المحاسبي	عنوان المعيار	رقم المعيار
<p>- متطلبات الإفصاح المطلوبة حول الترتيبات التعاقدية واردة فى معيار الإبلاغ المالى رقم (١٢) الإفصاح عن المصالح فى المنشآت الأخرى .</p>	<p>العمليات المشتركة :</p> <p>(أ) أصوله : بما فى ذلك حصته فى أى أصول محتفظ بها بصورة مشتركة .</p> <p>(ب) التزاماته : بما فى ذلك حصته فى أى التزامات متكبدة بصورة مشتركة .</p> <p>(ج) إيراداته من بيع حصته من المخرجات الناجمة عن العمليات المشتركة .</p> <p>(د) نفقاته بما فى ذلك حصته فى أى نفقات متكبدة بصورة مشتركة .</p> <p>المشروع المشترك :</p> <p>(أ) يجب على المشارك فى المشروع المشترك الاعتراف بحصصه فى المشروع المشترك على أنها استثمار بطريقة حقوق الملكية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولى (٢٨) الاستثمارات فى المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة . ما لم يتم إعفاء المنشأة بطريقة حقوق الملكية كما هو محدد فى هذا المعيار .</p> <p>(ب) الأطراف المشاركة فى المشرع المشترك ولا تملك سيطرة مشتركة يتم المحاسبة الأدوات المالية عن مصالحتها حسب متطلبات المعيار الدولى (٩) أو معيار (٣٩) أوراق مالية : الاعتراف والقياس إذا كان متبعاً إلا إن كان لها تأثير هام ففى هذه الحالة تطبق متطلبات معيار المحاسبة الدولى (٢٨) .</p>	<p>تقرير مالى الدولى (١١) الترتيبات المشتركة ليجل محل معيار المحاسبة الدولى رقم (٣١) فى ١/١٣/٢٠١١ م</p>	<p>المعيار (١١) IFRS يناير ٢٠١١ م</p>

رقم المعيار	عنوان المعيار	إرشادات القياس المحاسبي	إرشادات الإفصاح
المعيار (٤٣) لسنة ٢٠١٥ م	معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) الترتيبات المشتركة	<p><u>حدد المعيار (٤٣) القياس المحاسبي للترتيبات المشتركة كما يلي :</u></p> <p><u>(أ) العمليات المشتركة :</u></p> <p>على المشغل المشترك أن يعترف فيما يلي بحصته في العملية المشتركة :</p> <p>١ - أصوله بما في ذلك نصيبه في الأصول المشتركة .</p> <p>٢ - التزاماته بما في ذلك نصيبه في أية التزامات تتحملها الشركة .</p> <p>٣ - إيراداته من بيع نصيبه أو حصته في ناتج العمليات المشتركة .</p> <p>٤ - نصيبه في الإيرادات في بيع ناتج عمليات الشركة .</p> <p>٥ - مصروفاته بما في ذلك نصيبه من المصروفات التي تم تحملها بصورة مشتركة.</p> <p>وهذا يتوافق مع معيار التقرير المالي الدولي (١١) الترتيبات المشتركة .</p> <p><u>(ب) المشروعات المشتركة :</u></p> <p>على المنشأة صاحبة الحصة في المشروع المشترك أن تعترف في المشروع المشترك على أنه استثمار ، باستخدام طريقة حقوق الملكية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) الاستثمارات في شركات شقيقة ما لم تكن معفاة من طريقة حقوق الملكية كما هي محددة في</p>	<p>- وردت متطلبات الإفصاح المطلوبة حول الترتيبات المشتركة (أى العمليات أو المشـروعات المشاركة) فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥م الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى وهو معيار مستقل نصت الفقرة (٥) " ينبغى على المنشأة التى تمتلك حصة فى أى ممال يلى تطبيق هذا المعيار " :</p> <p>أ - الشركات التابعة .</p> <p>ب - الشركات المشتركة (عمليات مشتركة أو مشروعات مشتركة) .</p> <p>ج - الشركات الشقيقة .</p> <p>د - المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمع .</p> <p>حيث تفصح المنشأة التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم .</p> <p>أ - الطبيعة والمدى</p>

<p>والتأثيرات المالية لحصصها فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة بما فى ذلك طبيعة وتأثيرات علاقتها التعاقدية مع المستثمرين الآخرين ممن يملكون سيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثراً على الترتيبات المشتركين والشركات الشقيقة (فقرتين : ٢١ ، ٢٢) من المعيار ٤٤ لسنة ٢٠١٥ م . (ب) طبيعة المخاطر المصاحبة للحصص فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة فيها (الفقرة ٢٣) من المعيار .</p>	<p>المعيار وهذا يتوافق ما ما ورد فى المعيار (١١) الترتيبات المشتركة . (ج) القوائم المالية المستقلة : على المشارك فى المشروع المشترك أو صاحب الحصة فى المشروع المشترك أن يعالج محاسبياً فى قوائمه المالية المستقلة . ١ - العلمية المشتركة كما ورد فى (أ) من المعيار . ٢ - المشروع المشترك كما ورد فى (ب) من المعيار وعلى المساهم فى ترتيب مشترك ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة أن يعالج محاسبياً فى قوائمه المالية حصته فى : - العملية المشتركة طبقاً للمعيار المصرى المطبق على هذه الحصص . - المشروع المشتركة طبقاً للمعيار المصرى (٢٦) الأدوات المالية - ما لم يكن لدى المنشأة نفوذ مؤثر على المشروع المشترك ففى هذه الحالة يطبق الفقرة (١٠) من معيار المحاسبة المصرى (١٧) القوائم المالية المستقلة وهذا يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية (٣٩) الأدوات المالية أو معيار التقرير المالى الدولى رقم (٩) الأدوات المالية .</p>	
--	---	--

تعليق الباحثة :

من استعراض المعايير الثلاثة الأساسية التي تناولت الاستثمار المشترك يمكن عرض أهم الاعتبارات الواجبة في عمليات القياس والعرض والإفصاح المحاسبي فيما يلي :

أولاً : يجب تحديد الترتيب المشترك حيث أن الأساس في الترتيب المشترك هو السيطرة المشتركة لأطراف مشتركة على الترتيب المشترك ، إضافة إلى مجموعة من الخصائص يتميز بها الترتيب المشترك منها الاتفاق التعاقدى والسيطرة المشتركة .

ثانياً : يجب التعرف على كيفية تصنيف الترتيبات المشتركة :

أ - العملية المشتركة : وهو ترتيب مشترك يمتلك بموجبه الأطراف ذات السيطرة المشتركة على الترتيب حقوق في الأصول وتعهد بالالتزامات المتعلقة بهذا الترتيب وتسمى هذه الأطراف بالمشاركة في العملية المشتركة .

ب - المشروع المشترك : وهو ترتيب مشترك تمتلك بموجبه الأطراف ذات السيطرة المشتركة على الترتيب حقوق في صافي أصول الترتيب وتسمى هذه الأطراف بالمشاركين في المشروع المشترك .

ثالثاً : عند المحاسبة للعمليات المشتركة : فإن المشترك سوف يعترف في القوائم المالية المجمعة والمنفصلة بما يلي :

- الأصول الخاضعة للسيطرة المشتركة .
- الالتزامات التي يتم تحميلها .
- المصروفات التي يتم تحميلها .

- حصة في الدخل الذي يتم كسبه من المشروع المشترك .

رابعاً : عند المحاسبة عن المشروعات المشتركة : يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية مع الغاء استخدام التجميع النسبي .

خامساً : القوائم المالية المجمعة للمشارك :

- أ - العمليات المشتركة كما ورد في ثالثاً .
- ب - المشروع المشترك كما ورد في رابعاً .

سادساً : تحديد متطلبات العرض والإفصاح ك تطبق متطلبات الفرض والإفصاح حسب ما ورد فى المعيار المصرى رقم (٤٤) السنة ٢٠١٥ حسب نص الفقرة (٥) على المنشآت التى تمتلك حصة فى الشركات التابعة ، الترتيبات المشتركة (عمليات مشتركة أو مشروعات مشتركة) ، شركات الشقيقة ، المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة .

المبحث الرابع

دراسة لمحتوى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ (*) ومدى توافقه مع المعايير المحاسبية

تضمن هذا القانون أربعة فصول على النحو التالي : .

- ١ - الفصل الأول : الأحكام العامة فى ١٣ مادة (من المواد ١ حتى ١٣) .
- ٢ - الفصل الثانى : اللجنة العليا لشئون المشاركة والوحدة المركزية للمشاركة فى خمس مواد (المواد من ١٤ حتى ١٨) .
- ٣ - الفصل الثالث : إجراءات الطرح والترسية فى ١٥ مادة (المواد من ١٩ حتى ٢٣) .
- ٤ - الفصل الرابع : الأحكام الموضوعية لعقد المشاركة فى ٦ مواد (المواد من ٣٤ حتى ٣٩) .

وترى الباحثة أن من بين معايير الجودة فى أى تشريع ضرورة توافر مدى الحاجة إلى الإصدار ، والمشاركة فى الإعداد ، والدراسة المتأنية لإدراك الآثار المتوقعة فى التطبيق ، والاكتمال فى معالجة موضوعاته ، والاتساق فيما بين نصوصه من جهة وبين هذه النصوص والدستور من جهة أخرى ن وضبط الصياغة ومضامين المصطلحات .

وفى سبيل تحقيق معيار الاكتمال ، ومعيار إدراك الآثار المتوقعة فى التطبيق . ترى الباحثة أن القانون كان يجب أن يتضمن العناصر التالية والتي خلا منها المشروع المقدم :

أولاً : ضرورة تحديد مجال المشاركة بوضوح وإعطاء أولوية المشاركة للاستثمار الوطنى ثم العربى ثم الأجنبى .

(*) القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ م : " إصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة " ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر (أ) ، الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٠ م

ثانياً : ضرورة تحديد حد أقصى لمشاركة القطاع الخاص ، حيث أن المشروع المعروض فى المادة (١) أوضح أن القطاع الخاص : الشخص الاعتبارى المصرى أو الأجنبى الذى تقل نسبة مساهمة المال المصرى فى رأسماله عن (٢٠٪) معنى ذلك أن مساهمة القطاع العام يمكن أن تكون (١٪) ويجب أن يكون النص " لا تقل مساهمة المال العام فى رأسماله عن (٢٠٪) .

ثالثاً : ضرورة وضع ضوابط لهيكل التمويل للقطاع الخاص الأجنبى والمحلى بحيث يكون لا يقل عن نسبة ٧٥٪ تمويل خارجى ، و ٥٠٪ على الأقل للمحلى تمويل ذاتى .

رابعاً : وضع ضوابط للتمويل ، بالقروض من البنوك المحلية .

خامساً : مدة المشاركة فى المشروع فى المادة (٢) لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ٣٠ سنة . ولم يوضح المشرع وماذا بعد مضى ٣٠ سنة ، وأثر ذلك على استرداد القطاع لاستثماراته ، ويمكن استكمال النص بأن تكون المشاركة متناقصة للقطاع الخاص ويحد أقصى ٣٠ سنة ، أى تكون الأولوية للقطاع الخاص فى الحصول على العائد لحين استرداد استثماراته المتعاقد عليها .

سادساً : يجب وضع قيود على عدد العمالة الأجنبية فى هذه المشروعات ، والأجور التى ستدفع لها .

سابعاً : يجب تحديد دور ومسئولية القطاع العام أثناء الإنشاء والتشغيل بوضوح .

ثامناً : تضمين القانون ضوابط إعادة التنظيم لهيكل المشاركة (الطول ، التخارج ، تعديل نسب المشاركة) .

تاسعاً : إيضاح كيفية إجراء التوازن المالى لعقد المشاركة زيادة أو نقصاً من حيث المواعيد والأسس والإجراءات المحاسبية اللازمة لذلك .

عاشراً : توضح المعاملة الضريبية لهذا النوع من العقود .

حادى عشر : كان من المناسب تخصيص فصل بالقانون لعقود الـ *B.O.T* والتى لا يوجد لها تشريع خاص بها حتى الآن .

وعن قانون الإصدار والقانون الأصلي يلاحظ ما يلي :

- ١ - فى إطار مضامين المصطلحات وتحديد نطاق المعاملة الضريبية لهذا النوع من العقود ، هل يمكن التفرقة بوضوح بين مشروعات البنية الأساسية وبين مشروعات المرافق العامة أم أنهما مترادفان أم متداخلان ؟
- ٢ - جاء قانون الإصدار حريصاً على تعداد القوانين التى لا تسرى على هذا النوع من العقود وهى :
 - القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧م بالتزامات المرافق العامة .
 - القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨م فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز .
 - قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م .
 - غيرها من القوانين الخاصة بمنح التزامات المرافق العامة .ومعنى ذلك هو حرص المشرع على أن يكون هذا القانون خاصاً يقيد العام من القوانين الموضحة .
- ٣ - عرف القانون فى المادة الأولى الجهات الإدارية بأنها الوزارات والأجهزة ذات الموازنة الخاصة والهيئات العامة والخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء . والسلطة المختصة : الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى العام . بمعنى أن الجهات الإدارية هى الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٤ - لم يرد بالقانون طبيعة المعاملة الضريبية الخاصة بهذا النوع من العقود ، مما يعنى سريان الأحكام العامة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية فى الكتاب الثالث من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ، خاصة وأن القانون قد عرف شركة المشروع بأنها الشركة المساهمة المصرية التى يؤسسها المستثمر ويكون غرضها الوحيد تنفيذ عقد المشاركة وأن عقد المشاركة هو عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاها بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

وفى مجال المعاملة الضريبية لعقود مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة تظهر مجموعة من التساؤلات تحتاج على إجابة واضحة عليها ، من ذلك ما يلى :

أولاً : فى مجال الإيرادات الخاضعة :

هل سيدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الإيرادات الشاملة من العقد بما فيها الرئيسية والفرعية الخاصة بالشركة وحدها أم الخاصة بالشركة والجهة الإدارية معاً ؟ وتفسير ذلك لو أن نسبة مشاركة القطاع الخاصة ٨٥٪ والمال العام بالباقي ١٥٪ فهل تفرض الضريبة على الإيرادات بنسبة الـ ٨٥٪ فقط أم على ١٠٠٪ .

وفى الحالة الأولى : قد يرى المؤيدون لذلك أن الإيرادات الخاصة بالجهات الإدارية لا تخضع أصلاً للضريبة ومن ثم يجب أن تتحمل شركة القطاع الخاص وحدها الضريبة المستحقة على نصيبها .

بينما فى الحالة الثانية : قد يرى المؤيدون لذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة هى تحقيق الشركة لأرباح سنوية من العقد قبل توزيعها وليس بعد التوزيع . بينما قد يذهب البعض إلى فرض الضريبة على كل الإيرادات الناشئة من العقد ثم رد الضريبة للجهة الإدارية عن نصيبها منها .

فبأى الآراء السابقة تتم المعاملة الضريبية ؟

ثانياً : ما موقف التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات على رأس مالها خلال مدة العقد ؟

هل سنعود إلى نص المادة الثانية فى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩م .

ثالثاً : فى مجال المبالغ التى تحصل عليها أو تسددها الشركة الناتجة من إعادة التوازن المالى للعقد ؟

فى مثل هذا النوع من العقود تلتزم الجهة الإدارية وفقاً للأحكام العامة بإعادة النظر فى عناصر التكلفة للعقد مرة كل ستة أشهر ، وتتولى حساب الفروق المترتبة على تنفيذ العقد زيادة أو نقصاً بسداد أو خصم مبالغ من المتعاقد عليها ، ونظراً لعدم وجود نص فى القانون يوضح ذلك ، عندئذ يجب الأخذ بما ورد فى القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م فى هذا الشأن بعد تعديله واللائحة التنفيذية فى عام ٢٠٠١م .

$$١ - ت = أ + ك (ع/١) + ك١ (م/١) + ك٢ (ل/١) + ك٣ (ن/١) + \dots$$

$$٢ - ف = ت - ١$$

٣ - قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد \times نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إدراء التعديل (ف) .

حيث أن :

معاملات البند أو البنود بعد التعديل	ت ^١
معامل عنصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا يتناولها تعديل .	أ
معاملات عناصر التكلفة (عمالة ، مواد خام ، ... الخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهي النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل)	ك ، ك ^١ ، ك ^٢ ، ك ^٣
سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد .	ع ، ل ، م ، ن
سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد في تاريخ المحاسبة على التعديل .	ع ^١ ، ل ^١ ، م ^١ ، ن ^١
معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح .	ت
نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل	ف

وهنا يظهر تساؤل حول طبيعة المعاملة الضريبية لهذه التسويات . هل فى حالة زيادة قيمة بنود العقد تعتبر هذه القيمة بمثابة إيرادات خاضعة للضريبة ؟ أم أن ذلك يمثل

استرداد لتكاليف إضافية لا تخضع للضريبة ؟ وهل فى حالة نقص قيمة بنود العقد تعتبر هذه القيمة زيادة لتكاليف العقد ومن ثم يتطلب الأمر إعادة تسوية الضريبة المستحقة نتيجة ذلك ؟

وما هو الموقف إذا ترتب على إعادة التوازن المالى للعقد مد مدة الانتفاع بالعقد مقابل تغيير بنود العقد ؟ هل يتم ترجمة مد المدة إلى مبالغ تخضع للضريبة على مدى المدة الإضافية أم تخضع هذه المبالغ فى سنة تقريرها ؟
فبأى الآراء السابقة تتم المعاملة الضريبية ؟

رابعاً : أثر القيد الزمنى للعقد على المعاملة الضريبية :

أوردت المادة الثانية قيداً زمنياً على عقد المشاركة بحيث لا تقل مدة العقد عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثلاثين سنة من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو إتمام أعمال التطوير . ولا ندرى الحكمة التى ارتآها المشرع من وراء ذلك .

ومع هذا القيد الزمنى يظهر تساؤل حول مدى جواز ترحيل الخسائر إلى ما بعد مدة العقد الأصلية فى حالة استمرار التشغيل .

وتفسير ذلك أنه إذا كان هناك عقد مشاركة لمدة ١٠ سنوات بعدها تتولى الجهة الإدارية تشغيل المشروع ، وحققت الشركة خسارة فى العام الثامن أو التاسع تتطلب الترحيل للأمام لمدة ٥ سنوات ؛ فما هو الموقف بعد العام العاشر ؟ هل يتم تسوية الخسائر فى نهاية العقد ويتم عمل ترحيل الخسائر للخلف للتسوية النهائية للعقد ؟ أم يسقط حق الشركة فى الترحيل أكثر من مدة العقد ؛ أم يطبق الضريبة المؤجلة والالتزامات الضريبية طبقاً لمعيار المحاسبة عن ضرائب الدخل ؟

هذا وقد أجازت المادة الثالثة بأن يتضمن عقد المشاركة تنظيماً لتجديد مدته .

خامساً : أثر قيد الحد الأدنى لقيمة العقد على المعاملة الضريبية:

لم يحدد القانون هيكل التمويل المفروض لقيمة العقد وحدها الأدنى ١٠٠ مليون جنيه مصرى . فمن المعروف أن هذه القيمة مع التضخم المستمر سيتطلب الأمر إعادة النظر فيها فيما بعد التشغيل ، ولكن ما موقف :

شركة (أ) هيكل تمويلها ١٠٠ ٪ من مصادر ذاتية .

شركة (ب) هيكل تمويلها ٥٠ ٪ قروض بنكية .

شركة (ج) هيكل تمويلها ٩٠ ٪ قروض بنكية .

هل سيتم اعتبار تكاليف التمويل فى الشركتين (ب و ج) ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، وفى هذا ميزة للشركة المقترضة على حساب الشركة التى تكون مصادرها ذاتية خاصة وانه يمكن أن تمثل تكاليف التمويل نسبة مرتفعة ضمن التكاليف الإجمالية للشركة . فما الموقف فى هذه الحالة ؟ هل سيتم تحديد حد أقصى لنسبة أو قيمة الفائدة المرتبطة بهيكل التمويل ؟ .

سادساً : أثر النص على عدم جواز الحجز على المنشآت والأدوات والآلات على حق الخزانة العامة فى استيفاء الضرائب المستحقة :

نصت المادة (١١) على : " لا يجوز الحجز أو اتخاذ أية إجراءات تنفيذ على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لتنفيذ عقد المشاركة ولتشغيل المشروع أو استغلاله " . وقد يكون فى هذا النص غل يد الحكومة عن استيفاء ما قد يكون مستحقاً للبنوك والجهات الأخرى من قروض على هذه الشركات خاصة فى حالة ما إذا توقفت عن العمل أو ترك مساهمها البلاد كما حدث فى الشركات التى تم بيعها للقطاع الخاص فى إطار برنامج الخصخصة .

سابعاً : المعاملة الضريبية لأثر التضخم وتغير أسعار الفائدة :

نصت الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) من القانون على : " يجب أن يتضمن عقد الشركة بصفة خاصة ما يأتى " :

سعر بيع المنتج أو مقابل أداء الخدمة التى يقوم عليها المشروع وأسس وقواعد تحديدهما ، وأسس وقواعد تعديلهم بالزيادة أو النقصان وكيفية معالجة معادلات التضخم وما يرتبط بتغير أسعار الفائدة ، إن كان لذلك مقتضى .

ويلاحظ أن النص السابق لم يتضمن التغير فى سعر الصرف للجنية المصرى .

وهنا كان من المفضل أن ينص القانون على قواعد التعديل أو على الأقل فى اللائحة التنفيذية ، كما حدث فى القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمناقصات والمزايدات وعدم ترك ذلك لعقد الاتفاق الذى يمكن أن يختلف من عقد لآخر ، وتطلب الشركات المعاملة بالمثل فى العقود الأفضل لها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يظهر تساؤل حول مدى خضوع المبالغ التي يمكن أن تحصل عليها الشركة نتيجة هذا النص للضريبة هل تمثل إيراداتاً إضافياً واجب الخضوع ؟ أم تعويضاً لمساهمي الشركة نتيجة تحملها تكاليف وخسائر ومن ثم لا يخضع للضريبة أما الفرق بين التعويض وبين ما تحملته الشركة من أعباء وخسائر ، هو الواجب الخضوع فقط ؟

ثامناً : المعاملة الضريبية لأثر تحديد أسس توزيع المخاطر :

تنص الفقرة (ط) من المادة (٣٤) على : " يجب أن يتضمن عقد المشاركة بصفة خاصة ما يأتي: تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل القوانين أو بالحدث المفاجئ أو بالقوة القاهرة أو باكتشاف الآثار والتعويضات المقررة ، بسبب الأحوال " .

وهنا يظهر تساؤل عن كيفية المعاملة الضريبية للتعويضات المقررة للشركة في مثل هذه الحالات . هل تدرج ضمن الإيرادات الخاضعة في سنة استحقاقها أم لا تخضع للضريبة باعتبارها ليست من قبيل الإيرادات ؟

تاسعاً : أثر إلزام الجهة الإدارية بأداء الالتزامات المالية لشركة المشروع وجهات التمويل على المعاملة الضريبية :

تنص المادة (٣٨) من القانون على ما يلي : " للجهة الإدارية المتعاقدة إبرام اتفاقات مباشرة مع جهات التمويل وشركة المشروع تنظم طريقة أداء الالتزامات المالية لجهة الإدارة لصالح شركة المشروع وجهات التمويل ؛ ويجوز أن تتضمن الاتفاقات المشار إليها حكماً بان تضمن وزارة المالية الجهة الإدارية في أداء التزاماتها المالية محل التعاقد وما يتعلق بتنظيم حق جهة التمويل في الحل محل شركة المشروع في تنفيذ أحكام العقد أو في تعيين مستثمر جديد بعد موافقة السلطة المختصة وذلك في حالة إخلال شركة المشروع بالتزاماتها الجوهرية أو مستويات الجودة المقررة قانوناً على نحو يخول للسلطة المختصة إنهاء العقد " .

وهنا يظهر تساؤل حول طبيعة المعاملة الضريبية للمبالغ التي ستدفعها الجهة الإدارية لشركة المشروع وهذه المبالغ قد تكون :

- إما لتمويل الإنشاء كجزء من المساهمة .
- أو تعويض الشركة أثناء التشغيل لمقابل السلعة أو الخدمة المقدمة للجُمهور .

وفى الحالة الثانية هل ستخضع تلك المبالغ للضريبة وتدرج ضمن الإيرادات السنوية للشركة أم تعتبر استرداداً لجزء من التكاليف المرتبطة بالسلعة والخدمة المقدمة ومن ثم لا تخضع للضريبة خاصة إذا تم معالجتها محاسبياً بعيداً عن الإيرادات فى حسابات خاصة لدى شركة المشروع .

هذا بعض من كثير مما يمكن أن يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون من تساؤلات حول المعاملة الضريبية . ويحتاج الأمر - فى رأى الباحثة - إلى توفير إجابات واضحة حولها قبل تفعيل القانون خشية أن يكون هذا الجانب من المعوقات الرئيسية لتحقيق الأهداف من إقرار هذا القانون .

عاشراً : المعاملة الضريبية لفائض التصفية لنشاط شركة المشروع بعد انتهاء العقد:

يرتكز القانون على أن العقود تنصرف إلى مدة زمنية ينهى معها عادة نشاط شركة المشروع ، وعندئذ عندما يتم سداد فائض تصفية للمساهمين ، هل سيخضع هذا الفائض للضريبة بدون أعمال أثر التضخم ؟ أم سيتم الإخضاع بعد أعمال أثر التضخم على القيمة الاستردادية للسهم ؟ .

مما سبق يمثل عشرة تساؤلات مرتبطة بتنفيذ قانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة الصادر عام ٢٠١٠م فى مصر ؛ تحتاج إلى إجابات واضحة حتى لا تكون المعاملة الضريبية إحدى الصعوبات فى تطبيق هذا القانون وتحقيق الهدف من إصداره .

والخلاصة فى هذا المبحث أن هناك فجوة بين متطلبات تطبيق كل من : المعايير المحاسبية والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ المنظم لأنشطة المشاركة فى مصر ؛ مما يتطلب السرعة فى معالجة هذه الفجوة لتنشيط الاستثمارات المشتركة بدلاً من أن تمثل عقبة أساسية فى تحقيق الهدف من الاستثمار المشترك ؛ وقد قدمت الباحثة عرض لبعض مجالات الفجوة وبعض الأساليب لمعالجتها، ويحتاج الأمر إلى مزيد من الجهود فى هذا الاتجاه .

٧/١ - النتائج والتوصيات :

أ- نتائج الدراسة :

لقد توصلت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي يمكن لاسترشاد بها لتفعيل دور المنظمات المهنية بما يحقق التوصيل إلى معلومات تفيد في ترشيد متخذى القرار عن المشاريع المشتركة ، وذلك عن طريق سد جوانب النقص والتعارض الموجود فى القانون المصرى الذى صدر فى شهر مايو ٢٠١٠م لأول مرة ، وفى شهر مايو سنة ٢٠١١م صدر المعيار المحاسبى الدولى رقم (٢٨) بديلاً للمعيار الدولى (٣١) ، بعنوان جديد " الاستثمارات فى المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة " ، ثم صدر المعيار رقم (١١) من معايير التقارير المالية الدولية فى يناير سنة ٢٠١٥م ، والمعيار رقم (١٢) فى نفس التاريخ بعنوان " الإفصاح عن الحقوق فى المنشآت الأخرى والذى أعتد عليه المعيار المصرى المعدل ٤٣ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٥م .

وفى مقابلة بين نصوص القانون المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠م ومعايير المحاسبة المصرية والدولية للتعرف على المحددات الرئيسية للقياس والإفصاح تبين للباحثة أن هناك فجوة بين المتطلبات القانونية ومتطلبات المعايير المحاسبية فى شأن عمليات القياس المحاسبى للترتيبات المشتركة والإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى ، وأوضحت الباحثة كيفية معالجة هذه الفجوة بما يحقق أعلى مستوى من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية فى القوائم المالية لهذه المشروعات المشتركة بما ينعكس على زيادة الاعتماد على المعلومات المحاسبية لاستخدامها فى ترشيد متخذى القرارات الاستثمارية.

ب- التوصيات :

من النتائج السابقة يمكن عرض أهم التوصيات فيما يلى :

- ١ - ضرورة قيام الهيئة العامة للرقابة المالية بإلزام الشركات المقيدة فى البورصة بمتطلبات العرض والإفصاح طبقاً للمعيار المصرى المعدل (٤٣) الترتيبات المشتركة ، (٤٤) الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى ، والحد من عدم تماثل المعلومات .

- ٢ - يجب على الجهات المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر أن تصدر الإرشادات لمراقبى الحسابات لكيفة التحقق من مدى دقة الأحكام المهنية من قبل الإدارة بعد تعديل القانون المصرى ٦٧ لسنة ٢٠١٠ لسد الثغراته القائمة به بما يتوافق مع متطلبات المعايير المحاسبية المصرية المعدلة عند تحديد العمليات والمشاريع المشتركة والإفصاح عن تلك الحصص فى المنشآت الأخرى .
- ٣ - ضرورة تحديد مجالات المشاركة بوضوح وإعطاء أولوية المشاركة للاستثمار الوطنى ثم العربى ثم الأجنبى ، كذلك ضرورة تحديد حد أقصى لمشاركة القطاع الخاص .
- ٤ - ضرورة تعديل نص المادة (٢) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ م . الذى نصه : " أن مدة المشاركة فى المشروع فى المادة (٢) لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ٣٠ سنة . ولم يوضح المشرع وماذا بعد مضى ٣٠ سنة ، وأثر ذلك على استرداد القطاع لاستثماراته ، ويمكن استكمال النص بأن تكون المشاركة متناقصة للقطاع الخاص ويحد أقصى ٣٠ سنة ، أى تكون الأولوية للقطاع الخاص فى الحصول على العائد لحين استرداد استثماراته المتعاقد عليها " .
- ٥ - ضرورة توفير معايير الجودة فى أى تشريع من حيث المشاركة والإعداد فى الدراسة المتأنية لإدراك الآثار المتوقعة فى التطبيق والاكتمال فى معالجة موضوعاته ، والاتساق بين نصوصه من جهة وبين هذه النصوص والدستور من جهة أخرى ، مع ضبط الصياغة ومضامين المصطلحات .
- ٦ - ضرورة تخصيص فصل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ م لعقود الـ *Bot* والتي لا يوجد تشريع خاص بها حتى الآن .

المراجع:

المراجع باللغة العربية :

- ١ - أبونصار محمد وحמידان ، جمعة : معايير المحاسبة والإبلاغ المالى الدولى - الجوانب النظرية والعملية ، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ م .
- ٢ - الجعارات ، خالد جمال الدين : معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧ م ، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ م .
- ٣ - ----- : مختصر المعايير المحاسبية الدولية ، ٢٠١٥ م .
- ٤ - القاضى ، حسين حمدان مأمون : المحاسبة الدولية ومعاييرها ، دار الثقافة والنشر ، ٢٠٠٨ م .
- ٥ - ----- : المحاسبة الدولية ومعاييرها ، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد ، ٢٠١٢ م .
- ٦ - إصدارات معايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام ، الجزء الأول ، الاتحاد الدولى للمحاسبة ، ٢٠١١ م .
- ٧ - العشماوى ، شكرى رجب : الشركة بين القطاعين العام والخاص فى مصر ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، العدد (١) ، ٢٠١١ م .
- ٨ - القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ م : إصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد (١٩) مكرر (أ) ، الصادر فى ١٨ مايو سنة ٢٠١٠ م .
- ٩ - المرزوقى ، عمر بن فنجان : الاستثمار الأجنبى المباشر من منظور إسلامى ، جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٧ م .
- ١٠ - توفيق ، عبدالله رمضان : المشاركة بين القطاعين العام والخاص والخصخصة المستترة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث التجارية ، دار المنظومة ، ٢٠١٢ م .

- ١١ - حماد ، طارق عبدالعال : دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير المتوافقة معها، حالات عملية ، الدار الجامعة ، ٢٠٠٨ م .
- ١٢ - خطاب ، عبدالله شحاته ، خطاب : المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتقديم الخدمات العامة على مستوى المحليات " الإمكانيات والتحديات " ، مركز بحوث الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
- ١٣ - ثابت ، محمد عماد ، : مراحل إبرام عقد شراكة PPP ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دار المنظومة ، مصر، ٢٠٠٨ م .
- ١٤ - صندوق النقد الدولي ٢٠٠٧م ، رقم النسخة ISBN: 978-1-58906-546 ، ISSN: 1020-8380
- ١٥ - رشاد ، هيثم ذكى : تطوير النظام المحاسبي فى شركات البنية الأساسية لترشيد قرارات المشاركة بين القطاعين العام والخاص : دراسة اختبارية ، ماجستير ، جامعة حلوان ، ٢٠١٤ م .
- ١٦ - وزارة المالية ، الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص ، الجديد عن البرنامج القومى للشركة مع القطاع الخاص ، ٢٠٠٩ م .
- ١٧ - وزارة المالية ، الوحدة المركزية للمشاركة بين القطاعين العام والخاص ، الموقع الإلكتروني PPP Central unit: Cof.gov.eg .
- ١٨ - عقل ، يونس حسن : تقييم وتطوير دور الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة اتفاقات وعمليات المشاركة بين القطاعين العام والخاص فى مصر ، دراسة اختبارية ، المجلة العلمية للتجارة والتمويل مجلد (١) ، العدد (١) ، يناير ٢٠١١ م .
- ١٩ - ----- : نموذج مقترح للمحاسبة عن اتفاقيات المشاركة بين القطاعين العام والخاص لأغراض أعداد التقارير المالية لشركات البنية الأساسية فى مصر ، دراسة اختبارية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارية - جامعة القاهرة ، العدد (٧٦) .
- ٢٠ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠م .

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية :

- 1- Accounting Standards Associates and Joint Ventures, FRS, 9, 2001.
- 2- Benito, Bernarotino, Montesinos, Vicente & Bastida, Francisco "An Example of Creative Accounting in Public Sector: The Private Financing of Infrastructures in Spain" Critical Perspectives on Accounting, Vol., 19, Iss. 7, 2008, Pp. 936 – 986.
- 3- Collins Ameyaw, Theophilus Adjei-Kumi and De-Graft Owusu-Manu, Exploring Value for Money (VFM) Assessment Methods of Public-Private Partnership Projects in Ghana" A Theoretical Framework", Journal of Financial Management, Vol., 20, Iss 3, 2015, P.p. 268 – 285.
- 4- David Heald and George Georgiou The Substance of Accounting for Public-Private Partnerships, volume 27, Iss 2, 2001, P.p. 217 – 247.
- 5- David Watson: the Rise and Rise of Public Private Partnerships: Challenges for Public Accountability, Australian Accounting Review, Vol., 13, Iss 31, 2008, P.p. 1 – 14.
- 6- Demi Chung: Risks, Challenges and Value for Money of Public-Private Partnerships, Financial Accountability & Management, Volume 31, Iss 1, 2016, Pp. 448 – 468.
- 7- Financial Accounting Standards Board, APB, Opinion, No., 18, 2006.
- 8- International Financial Reporting Standards (IFRS), International Accounting Standards Board, 2004.
- 9- John Quiggin: Risks, PPPs and The Public Sector Comparator, Australian Accounting Review Volume, 14, Issue 33, 20008, Pp. 51 – 60.
- 10- John Forrer, James Edwin Kee, Kathryn E.,: Newcomer and Eric Boyer, Public-Private Partnerships ad the Public Accountability Question, Public Administration Review, Volume 70, Iss 3, 2010, Pp. 475 – 484.
- 11- Junxiao Lui, Peter E.D., Jim smith: Michael Regan, Monty Sutrisna, Public-Private Partnerships: A Review of Theory and Practice of Performance Measurement, Vol., 63, Iss 4, 2014, Pp. 499 – 512.
- 12- Sridharan, Govindan: DETERMINANTS of JOINT VENTURE PERFORMANCE IN THE CONTSTUCTION INDUSTRY, A Thesis Presented to the University of London, 1995.